The International And Constitutional Protection For Journalistic Activities. (A comparative Study of Arab Gulf States Constitutions And Iraqi)

Asst.lect. Hussein Khelil Muter
Basrah and Arabian Gulf studies center/University of Basrah

Abstract

The research deals with international and constitutional protection for the journalistic activities, as we notice the role that this activity undertake and the international and constitutional attention that this activity received. However it was clear through this research that it needs more international and constitutional legislators to add more protection for this activity.

الحماية الدولية والدستورية للنشاط الصحفي
دراسة مقارنة مابين دساتير دول الخليج العربي والعراق

م.م. حسين خليل مطر
مركز دراسات البصرة والخليج العربي/جامعة البصرة

الملخص :

تناولنا في هذا البحث دراسة الحماية الدولية والدستورية للنشاط الصحفي ، حيث لمسنا مدى أهمية الدور الذي اضطلع به هذا النشاط ، ومدى الاهتمام الذي حظى به على المستويين الدولي والدستوري ، وعلى الرغم من ذلك فإنه قد تبين لنا من خلال البحث إن الأمر يحتاج إلى مزيد من التدخل من المشرعين الدولي والدستوري لإضفاء المزيد من الحماية على هذا النشاط .

المقدمة

أولاً : موضوع البحث:

تُعد حرية التعبير عن الرأي من أهم حريات الإنسان، وإذا فقدها فإنه بالتأكيد سوف لن يتمتع ببقية الحريات الأخرى، وإن من أهم أساليب ممارسة حرية التعبير عن الرأي **(النشاط الصحفي)** الذي يُعد الوسيلة الفاعلة للكشف عما يدور في المجتمع، وهذا يؤدي بالتالي إلى إصلاح المجتمع ورقي الإنسان وتطوره.

ثانياً : أهمية البحث :

تتحدد نقطة البحث من منطلق وجود أهمية بالغة لمهنة الصحافة بوصفها وسيلة مهمة وبارزة للإتصال والإعلام الجماهيري ، تُؤدي رسالة حيوية في خدمة المجتمعات ، تبلغ في مدى قيمتها حد اعتبارها مسؤولية والتزاماً مفروضاً عليها.

ثالثاً: إشكالية البحث :

تكمن مشكلة البحث في افتقاد الصحفيين الحرية الكافية لممارسة النشاط الصحفي ، وذلك بسبب ضغوطات البيئة الإعلامية التي يتعرضون لها باستمرار ، وهذا ما يُشكل خطراً كبيراً ليس على ممارسة النشاط الصحفي فحسب وإنما على المجتمع ككل ، لاسيما إذا ما أخذنا بالحسبان أن أية عقبة توضع في طريق ممارسة النشاط الصحفي ستؤثر وبشكل سلبي في حصول كل فرد على حقه في تلقي المعلومات ، ذلك الحق الذي يتوقف على توافر ضمانات كافية لممارسة ذلك النشاط ، وهذا الأمر بدوره يدعونا إلى التساؤل الآتي؟

هل كفل المشرعان الدولي والدستوري حرية ممارسة النشاط الصحفي ، وما مدى قدرتهما على ضمان ممارسة هذه الحرية؟

رابعاً: منهجية البحث :

سنتناول في هذا البحث دراسة حماية النشاط الصحفي على الصعيدين الدولي والدستوري ، مستندين في ذلك إلى عرض وتحليل القواعد القانونية الدولية ، مع دراسة وتحليل النصوص الدستورية لدول الخليج العربية ومقارنتها بالدساتير العراقية .

خامساً : خطة البحث:

تحتوي خطة البحث على ثلاثة مباحث ، حيث سيكون المبحث الأول تحت عنوان مفهوم النشاط الصحفي نتناول فيه كلاً من تحديد مدلول النشاط الصحفي في المطلب الأول ووظائف النشاط الصحفي في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فسيتم تخصيصه لبيان حماية النشاط الصحفي على الصعيد الدولي في كل من الوثائق ذات الطابع العالمي والوثائق ذات الطابع الإقليمي عبر مطلبين ، بينما سيكون عنوان المبحث الثالث والأخير حماية النشاط الصحفي على الصعيد الدستوري ، حيث سنتعرف فيه على كل من موقف الدساتير المقارنة في المطلب الأول وموقف الدساتير العراقية في المطلب الثاني .

وينتهي البحث بخاتمة تتناول أهم ما توصل إليه البحث من نتائج ومقترحات .

المبحث الأول

مفهوم النشاط الصحفي

من أجل إعطاء صورة واضحة ومتكاملة عن مفهوم النشاط الصحفي فضلنا بحثه في مطلبين ، سنخصص المطلب الأول لتحديد مدلول النشاط الصحفي بينما سيتضمن المطلب الثاني بيان أهم الوظائف التي يؤديها ، وذلك على النحو الآتي :-

المطلب الأول

تحديد مدلول النشاط الصحفي

يُقصد بالنشاط الصحفي البحث عن الخبر والمادة التحريرية – وتشمل الصورة والحصول على المعلومات – ثم إعدادها لكي تكون صالحة للنشر عن طريق ظهورها في الصحيفة إما بشكل تحريري كما هو الحال في المقال والتحقيق والحديث، أو بشكل فني كما هو الحال في الكاريكاتير[١].

ومما يُعزز ذلك ما أورده المشرع العراقي في قانون نقابة الصحفيين على إن: (مزاولة المهنة يُقصد بها ممارسة أحد الأعمال الصحفية بموجب هذا القانون)[٢]، وكذلك قوله بأن:- (ممارسة المهنة الصحفية هي العمل في إحدى المهن المدرجة أدناه في مجالات العمل الصحفي للذين يمارسونها كمهنة رئيسة:

[رؤساء المؤسسات الصحفية، صاحب الجريدة أو المجلة، رئيس التحرير، مدير التحرير، نائب رئيس التحرير، معاون رئيس التحرير، سكرتير التحرير، محرر، مترجم، مخبر مندوب، منصت،مصور، خطاط، رسام،مراسل،مصحح، منظم أرشيف،مساعد مصمم، المصمم المنفذ])[٣].

بناءً على ذلك يُمكن القول بأن ما يؤديه كل شخص من الأشخاص الذين أشار إليهم قانون نقابة الصحفيين من أنشطة يُشكل بمجموعه النشاط الصحفي وذلك تبعاً للأدوار الإعلامية المُناطة بهم في سلسلة العملية الاتصالية، وهذا ما ينسجم تماماً مع ما أوردناه من تعريف للنشاط الصحفي.

إن النشاط الصحفي ينعته البعض بأنه فن ، وذلك بدليل إن القائم به له القدرة على ترجمة المصطلحات الجامدة المجردة و المعقدة إلى مصطلحات الواقع العملي النابض بالحياة[٤]، فضلاً عن ذلك أن الحيز الضيق الذي يحكم نشاط الصحفي وعامل الوقت الذي يُؤدي دوراً رئيساً في تغطية الأخبار وتحريرها وإخراجها، والمستوى الثقافي للجمهور المتلقي، فهذه العوامل المساعدة جميعها سوف تُفجِّر الطاقة الفنية الكامنة في الصحفي ومن ثم تجعل من الجمال في الصياغة والتبسيط في المعنى والدقة في الأسلوب السمة الغالبة لكل نشاط صحفي .

ولأجل إعطاء صورة أوضح لمدلول النشاط الصحفي سوف نقوم بتناول الأشكال الرئيسة التي يظهر بها وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً: الخبر الصحفي:

يُقصد بالخبر الصحفي تقديم معلومات مفيدة وجديدة عن واقعة أو حدث أو موضوع مُعين يهم أكبر عدد من القراء ، أي أنه إعلام عن حدث جديد ومهم ومتميز، ترى الصحيفة إنه جدير بأن يُجمَع ويُطبع ويُنشر على الناس لحكمة أساسية وهي أن الخبر في مضمونه يهم أكبر مجموعة من الناس ويرون في مادته إما فائدة ذاتية أو توجيهاً مهماً لأداء عمل أساسي أو تكليفاً بواجب مُعين[٥].

ويتفق العلماء على أن الخبر لا بُدَّ من أن يتصف بالتكامل والموضوعية والوضوح، فالمقصود بالتكامل تتبع الحدث من نشأته حتى نهايته ، والبحث عن العناصر المكملة له من مختلف المصادر[٦] ، أما الموضوعية فتُعد ركناً أساسياً للخبر الصحفي وتعني البحث والتحقق من صحة الخبر وأركانه ، حيث لا بُدَّ أن يكون الخبر محايداً ومُنزهاً عن الهوى أو الغرض الشخصي[٧] ، وفيما يخص الوضوح فيُقصد به الوضوح في العرض الذي يؤدي إلى فهم المحتوى ، ولذا فعلى الصحافة أن تعرض الخبر بطريقة واضحة ، يفهمها المختصون وعامة الناس على السواء[٨].

وعلى هذا الأساس يُعد الخبر العمود الفقري في النشاط الصحفي ، فبدونه لا يُمكن أن تكون هناك صحافة ، إذ يحتل الخبر مكان الصدارة بين أشكال النشاط الصحفي الأخرى ، لأنه صانع كل هذه الأشكال وهو الذي يُوجدها ، أي أنها كلها فنون تالية لفن الخبر الصحفي ، فلا يُمكن للحديث أو التحقيق أو المقال أن يأتي إلاّ إذا أتى الخبر، فهي كلها تأتي لتشرح وتفسر وتعلق على الخبر.

ثانياً: المقال الصحفي:

يُقصد بالمقال الصحفي الأداة الصحفية التي تُعبر بشكل مباشر عن سياسة الصحيفة ، وعن آراء بعض كتابها في الأحداث اليومية الجارية وفي القضايا التي تشغل الرأي العام المحلي أو الدولي[٩].

ويقوم المقال الصحفي بهذا الدور إما من خلال شرح وتفسير الأحداث الجارية والتعليق عليها بما يكشف عن أبعادها ودلالاتها، أو من خلال طرح فكرة جديدة أو تصورٍ مبتكرٍ أو رؤية خاصة يُمكن أن تُشكِّل في حد ذاتها قضية تشغل الرأي العام ولاسيما إذا كانت تمس مصالح القراء أو تُثير اهتمامهم لأي سبب من الأسباب[١٠].

يتصف المقال الصحفي بمجموعة من الخصائص المهمة والملازمة له نوجزها بالآتي: [١١]

أ) يجب أن يحمل المقال طابع التجديد عن طريق الابتعاد عن الموضوعات المتكررة التي تُسبِّب نفور القارئ ، إلى جانب ثبات رأي كاتب المقال وابتعاده عن التذبذب في عرض آرائه .

ب) يجب أن يعكس المقال للقارئ إمكانية الكاتب واستيعابه للموضوع، وأن يُثير التساؤل والتفكير لدى القارئ إذا كان جاداً ، والتسلية إذا كان فُكاهياً.

ت) يجب أن يمتاز المقال بطابع الإقدام والجُرأة ، ولكن من غير تهور أو مشاكسة تهجمية عدائية ، مع محافظة الكاتب على تفرُّد مقاله سواء من ناحية الأسلوب أم المعالجة أم المحتوى .

ث) التبسيط فيما يعرضه الكاتب من آراء وأفكار، والابتعاد عن الاستعلاء ، فضلاً عن انتقاء الألفاظ والعبارات التي تشوُّق القارئ وتجذبه مع تقديم مضمون جيِّد يدفع القارئ إلى متابعته مع الالتزام بالدقة والوضوح.

ثالثاً:- الحديث الصحفي :

هو عبارة عن حوار يدور بين الصحفي وشخصية من الشخصيات بهدف الحصول على أخبار ومعلومات جديدة أو شرح وجهة نظر معينة تنفرد بها هذه الشخصية أو الحصول على بيانات عن وقائع ، أو أحداث، أو سياسات جديدة [١٢].

في الأحاديث الصحفية يُعطى الكلام للشخصية وينحصر دور الصحفي في حمل الشخصية على الكلام ، والحديث معها بما يهم الجمهور.

ويتكون الإعداد الجيد للحديث الصحفي من سلسلة من الخطوات بدءاً باختيار الموضوع ومن ثمَّ اختيار الشخصية صاحبة العلاقة المباشرة بالموضوع مروراً بجمع المعلومات الكافية عن الموضوع وعن الشخصية المراد إجراء الحوار معها ، انتهاءً بإعداد الأسئلة المراد طرحها على الشخصية محل الحوار [١٣].

رابعاً:- التحقيق الصحفي:

يقوم التحقيق الصحفي على أساس مشكلة أو قضية يلتقطها الصحفي من المجتمع ، ثم يقوم بجمع مادة الموضوع بما يتضمنه من بيانات أو معلومات أو آراء تتعلق بالموضوع ثم يزاوج بينها لإيجاد الحل المناسب لعلاج المشكلة أو القضية التي يطرحها التحقيق الصحفي[١٤].

ويُعتبر التحقيق الصحفي من أصعب فنون النشاط الصحفي، إذ يتطلب مقدرة وكفاءة عالية من القائم به، ولذلك يُعد الصحفي في قسم التحقيقات الصحفية من أهم الصحفيين في الصحيفة، والمفترض أن يكون هذا الصحفي قد تمرَّس في النشاط الصحفي لمدة طويلة حتى يكون قادراً على تقديم تحقيق ناجح ومكتمل(١٥).

خامساً :- فن الإعلان الصحفي :

الإعلان شكل من أشكال الاتصال المدفوع الأجر وغير الشخصي لترويج سلع وأفكار وخدمات لحساب ممول مُعين(١٦).

والإعلان الصحفي يقوم على الكتابة الإعلانية التي تهدف إلى التأثير في نفس القارئ ، وعلى المحرر الإعلاني أن يكتشف الفكرة التي سوف يتحدث عنها في الإعلان باحثاً عن مزايا السلعة المعلن عنها وطرق أدائها لوظيفتها وأفضليتها على منافساتها(١٧).

إن الإعلان الصحفي لم يعد قاصراً على الأمور التجارية فحسب ، بل على المسائل الخدمية أيضاً كالإعلان عن التنبؤات الجوية(١٨)، وكذلك الإعلانات السياسية لبعض المرشحين والأحزاب السياسية في مراحل الانتخابات التي تشهد تنافساً بين مرشحين يمثلون تياراتٍ واتجاهاتٍ مختلفة.

سادساً:- الكاريكاتير:

الكاريكاتير كلمة معربة من أصل إيطالي، تُطلق على صورة مرسومة لشخص ، أو مجموعة أشخاص،أو مشهد من المشاهد ، أو مثالب ، أو نقائص ، أو عادات وتقاليد مرذولة، وغيرها من الظواهر السيئة التي تشيع في مجتمع ما(١٩).

ومن أمثلة ذلك تصوير شخصيات البخيل أو المتكبر أو المنافق ، فأن الصورة الكاريكاتيرية وإن كانت قد تقمصت ظاهراً شخصية معينة ، إلاّ إن الشخصية ليست الهدف ، وإنما الهدف هو نعي صفة البخل أو التكبر أو النفاق ، بوصفه سلوكاً بارزاً في مجتمع ما .

ويُشير التعبير الكاريكاتيري غالباً إلى معنيين:

أولهما:- المعنى القريب الظاهر الذي لا يقصده الرسام ولا يقف عنده القارئ ولا يهتم به.

ثانيهما:- المعنى البعيد الذي يقصده الرسام تحقيقاً للهدف المنشود من الرسم .

ونرى إنه مهما كان المعنى الذي قصده الصحفي إلا إنه ينبغي أن لا يخرج عن الحدود القانونية ، وعلى هذا الأساس يُعتبر الكاريكاتير نشاطاً غير مشروع إذا نُشر بدافع السخرية من الشخص أو الاعتداء على سمعته وكرامته ، أو إذا أدى الرسم إلى الكشف عن الحياة الخاصة للغير.

ولقد تميز الكاريكاتير في الصحافة العربية بسمات عدة منها استخدام التعليقات المصاحبة للرسم بشكل كبير وتقديم لغة حوارية بين أشخاص الرسم واعتماده في لغته على اللهجة العامية الدارجة والمبسطة ، ولأن رسام الكاريكاتير يُخاطب الناس بفئاتهم المختلفة ، لذا ينبغي مخاطبتهم بما يفهمون وبدون مبالغة أو غموض ، فالرسم يخاطب المتلقين ويطرح قضاياهم وهمومهم ، وهنا لابد من طرحِهِ ببساطة وتوظيف التعليقات المصاحبة له واللغة المستخدمة فيه بشكل ناجح(٢٠).

ومن الجدير بالذكر إنه قد ظهرت في الآونة الأخيرة أشكال جديدة مختلفة من النشاط الصحفي، فمن الممكن أن نشاهِد صورة مكبرة فقط وتحتها تعليق يُركز على قضية ما يضعها الصحفيون تحت اسم (عدسة) ، وهناك أيضاً التقارير الصحفية التي تمزج بين أصناف مختلفة من النشاط الصحفي، حيث تخلط بين المقال والتحقيق والحديث ، فمن خلال التقرير يُمكن أن تحصل على معلومة جديدة من الواضح إن كاتب التقرير قد تلقاها من أحد المصادر، ونرى في التقرير أيضاً رأي كاتبه الذي يُعلِن عنه بصراحة ، ومن هنا يُمكن أن نلمس روح المقال .

المطلب الثاني

وظائف النشاط الصحفي

يصعب حصر الوظائف التي تؤديها الصحافة إلى جمهورها، وهذا الأمر يرجع إلى تعدد وتنوع الأنشطة الصحفية واختلاف درجة التقدم الحضاري في المجتمع الذي تصدر فيه الصحيفة، إذ إن وظائف الصحافة تنمو وتزداد بتعدد المراحل التاريخية التي يمر بها المجتمع ، حيث تُضيف كل مرحلة تاريخية وظائف جديدة للصحافة لتُلبي احتياجات التطور الذي يحققه المجتمع خلال هذه المرحلة التاريخية .

بيد إنه توجد مجموعة من الوظائف المحورية التي يؤديها النشاط الصحفي والتي سوف نسلط الضوء عليها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

الوظيفة الإعلامية

تُعد هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي تُؤديها الصحافة ، إذ إن المتتبع لنشأة الصحافة منذ ظهورها في غرب أوربا في نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر يجد أنها كانت نشأة خبرية ، أي تقتصر على نشر الأخبار دون أن تجرأ على التعليق عليها [٢١].

ولقد تكررت الظاهرة الأوربية في الوطن العربي ، فقد نشأت الصحافة العربية هي الأخرى نشأة خبرية وذلك تلبيةً لاحتياجات الحكومات العربية في ذلك الوقت المتمثلة في إيصال أخبارها وأوامرها وتعليماتها إلى موظفيها وشعوبها[٢٢].

إن هذه الوظيفة تتصل بأهم الغرائز البشرية وأظهر صفة من صفات الإنسان الاجتماعية وهي حب الاستطلاع لمعرفة الأنباء والاطمئنان إلى الأوضاع على مختلف الأصعدة السياسية والاجتماعية والثقافية في الداخل والخارج .

الفرع الثاني

تكوين الرأي العام

في البداية لا بُدَّ من معرفة المقصود بالرأي العام قبل التطرق إلى دور النشاط الصحفي في تكوينه.

إن المقصود بالرأي العام ضرب من ضروب سلوك الأفراد ، يتضمن التعبير باللغة والألفاظ الخاصة بما يفهمه ذلك الشعب أو تلك الأمة ، وهو يُمارَس من جانب أفراد عدة ، ويَنشط ويُوجَّه نحو موضوع معين أو موقف معروف على نِطاق واسع في أمور عقائدية أو اقتصادية أو سياسية أو تربوية أو غيرها[٢٣].

ولا يستطيع أفراد المجتمع مناقشة القضايا المختلفة وصولاً إلى تكوين رأي عام بشأنها ما لم تتوفر مؤسسات وظيفتها توفير المعلومات بشأن هذه القضايا – أي مادة المناقشة– والإبقاء

على جذوة المناقشات مُتقدة بمشاركة الأطراف المختلفة وإيصال أصوات الجميع إلى أكبر عدد ممكن من المُتابعين وهذا هو دور وسائل الإعلام(٢٤).

وإذا كان الرأي العام يتأثر بوسائل الإعلام ، فإن الصحافة قد أدت دوراً تاريخياً ومؤسِساً في هذا المضمار، وذلك لأن الصحافة تُنبِّه قرّاءها إلى الاهتمام بموضوع مُعين وتعمد إلى تكرار النشر وتجعل للتعليق وسائل وشعارات مختلفة تُحرِّك المشاعر، فيبدأ الناس في التحدث في الموضوع ومُناقشتهِ وسرعان ما ينتهون إلى رأي بشأنه، وإن الصحافة لا تعبِّر في هذه الحالات عن الرأي العام بقدر ما تخلقه وتثيره ، لأن اهتمام صحيفة بحادث معين ومتابعة التعليق عليه إنما هو إيحاء للرأي العام بأن ثمَّة مشكلة وأن ثمَّة رأياً مطلوباً فيها(٢٥).

ولا يتحقق هذا الدور للصحافة إلاّ من خلال ما يلي:

١) احترام عقل القارئ وإقناعه بأن الصحفي يؤدي وظيفته كالخبير ، وهذا ما يجعل الصحفي محط ثقة القارئ للقيام بدوره بكفاءة وإتقان .

٢) تقديم الأدلة والبراهين لقرائها والمتمثلة باستخدام الوثائق والأرقام والإحصائيات (٢٦).

الفرع الثالث

الوظيفــة الرقابيــة (٢٧)

إن طبيعة العمل الذي تمارسه الصحافة أوصلها بحكم الواقع إلى موقع السلطة العامة ، حيث أن البعض أصبح يطلق عليها لفظ السلطة ، فهذا اللفظ فيه إظهار للأثر والقوة التي تملكها الصحافة في مواجهة سلطات الدولة(٢٨) ، إذ إن من الوظائف التي يجب أن تقوم بها الصحافة نيابةً عن المواطنين حراسة المجتمع من إساءة استخدام السلطة ، انطلاقاً من أن الحكومات حتى وإن وصلت إلى سدة الحكم عبر الطريق الديمقراطي فإنها قد تميل إلى الإنفراد بصنع القرارات ، وإلى حماية نفسها وأشخاصها ، ومن هنا فإن هناك إمكانية كبيرة في مختلف المجتمعات لإساءة استخدام السلطة(٢٩).

والصحافة بحكم وظيفتها الرقابية لا يقتصر دورها على حماية المجتمع من إساءة استخدام السلطة فحسب ، بل يمتد ليشمل حمايته أيضاً من الكثير من المشاكل الأخرى كالجرائم ومختلف أوجه الفساد .

ومن أجل قيام الصحافة بهذا الدور على أكمل وجه لا بد من توفير الحرية الكافية لها عن طريق إفساح المجال أمام الصحفيين في الحصول على المعلومات ، وقد مُنحت هذه الحرية للصحفي العراقي وذلك في قانون حقوق الصحفيين[٣٠].

ومما عزز من دور الصحافة في المجالات التي سبق ذكرها هو قدرتها على التكيف مع التطورات التكنولوجية المتسارعة، بحيث تمكنت من مواكبة هذه التطورات وذلك عن طريق ارتباطها واستخدامها لشبكات الأقمار الصناعية وشبكات الإنترنت، وقد شاعت اليوم الصحف الالكترونية بحيث أصبح بوسع القراء الذين يملكون أجهزة كمبيوتر ويرتبطون بشبكات الإنترنت أن يتصلوا بمعظم الصحف في العالم ويتواصلوا معها تلقياً وإرسالاً.

المبحث الثاني

حماية النشاط الصحفي على الصعيد الدولي

لقد حظيت حرية ممارسة النشاط الصحفي باهتمام كبير من جانب الدول سواء على المستوى العالمي أم الإقليمي وذلك من خلال قيامها بعقد مجموعة من المواثيق التي حرصت على أن تُضمِّن بنودها نصوصاً متعلقة بهذا المجال ، فمن هذه الوثائق ما نص على هذه الحرية بشكل صريح ومنها ما أشار إليها بشكل ضمني في معرض الحديث عن حرية التعبير عن الرأي ، وفيما يأتي استعراض لأهم هذه الوثائق وذلك من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

الوثائق ذات الطابع العالمي

لقد صدرت جملة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تضمنت نصوصاً ذات علاقة بحرية ممارسة النشاط الصحفي سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر، ومن هذه الوثائق ما يأتي :

الفرع الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)[٣١]

لقد ورد النص على حرية ممارسة النشاط الصحفي في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث أشار الإعلان إلى أن لكل فرد حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية

اعتناق الآراء دون تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية[٣٢].

نستطيع أن نستنتج من ذلك عدة أمور مهمة متعلقة بممارسة النشاط الصحفي ، منها حق الصحفي في إبداء رأيه من دون أن يتعرض لمضايقات الغير، كذلك بأن تكون للصحفي المصادر الخاصة به لاستقاء الأنباء والمعلومات وصياغتها واستعراضها بأية وسيلة كانت سواء على شكل تحقيق صحفي أم كاريكاتير أم نحو ذلك من أشكال النشاط الصحفي.

الفرع الثاني

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)[٣٣]

بالانتقال إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، نجد أنه قد أكد المعنى نفسه فيما يخص النشاط الصحفي ، وذلك من خلال تأكيده على الحق في اتخاذ الآراء من دون تدخل و حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود ، وذلك إما شفاهةً أو كتابةً أو طباعةً سواء أكان ذلك في قالب فني أم بأية وسيلة يتم اختيارها ، وفي المقابل ومن أجل عدم إفراغ هذه الحرية من محتواها نجد إن هذا الميثاق لم يجعل من هذه الحرية مطلقة بل قيدها ببعض القيود الضرورية التي تتعلق بحقوق وسمعة الآخرين والمحافظة على النظام العام[٣٤].

الفرع الثالث

إعلان اليونسكو العالمي الخاص بتدعيم المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب(١٩٧٨)[٣٥]

أما بالنسبة لإعلان اليونسكو العالمي حول وسائل الإعلام، فنجد أن نصوصه جاءت أكثر صراحةً فيما يتعلق بحرية ممارسة النشاط الصحفي، حيث أكد على وجوب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوفر لهم أكبر التسهيلات للحصول على المعلومات ، كل ذلك من أجل ضمان وصولها إلى الجمهور[٣٦].

فضلاً عن ذلك فقد أوجب الإعلان على الدول ضرورة الإسهام في تهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولاً حراً والعمل على نشرها بشكل واسع.

الفرع الرابع

إعلان ويندهوك الخاص بالصحافة المستقلة(١٩٩١)[٣٧]

لقد نالت حرية ممارسة النشاط الصحفي أهمية بالغة في هذا الإعلان ، إذ جاءت نصوصه ذات دلالة واضحة فيما يتعلق بهذا المجال ، فقد هدف هذا الإعلان إلى إنشاء صحافة مستقلة وحرة قائمة على التعددية و بعيدة عن السيطرة الحكومية أو السياسية أو الاقتصادية، كما شجع هذا الإعلان على إنهاء الاحتكارات من أي نوع وذلك من أجل ضمان انتشار أكبر عدد ممكن من الصحف مما يعكس قدراً كبيراً من الآراء السائدة في المجتمع ، كذلك حث الإعلان على وجوب تشجيع الدول على كفالة الضمانات الدستورية لحرية الصحافة ، وحرص على أن لا تكون الصحف حكراً على الجهات الحكومية وذلك من خلال قيامه بتشجيع المجتمع الدولي وخاصة المنظمات الدولية – الحكومية وغير الحكومية على السواء– والوكالات الإنمائية والرابطات المهنية على توجيه ودعم التمويل نحو تطوير وإنشاء صحف غير حكومية تعبر عن المجتمع ككل، كل ذلك بهدف تعزيز التغيرات الإيجابية ومجابهة التغيرات السلبية الحاصلة في المجتمع .

كما عمل هذا الإعلان على تحفيز الدول على وجوب قيامها بصياغة قوانين منظمة للنشاط الصحفي تكفل وجود نقابات للصحفيين من أجل الدفاع عن حرية الصحافة [٣٨].

الفرع الخامس

إعلان سنتياغو(١٩٩٤)[٣٩]

لقد اعتبر هذا الإعلان الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة عاملاً أساسياً في المجتمع الديمقراطي، وفرض على الدول أن تُضمِّن دساتيرها نصوصاً تكفل ممارسة النشاط الصحفي بكل حرية ، وأوصى الدول بإزالة العقبات والقيود المفروضة على النشاط الصحفي كالرقابة المبالغ فيها وقيود التوزيع في الدوريات داخل البلاد وخارجها،كما تضمن الإعلان حق الصحفيين في عدم إفشاء مصادر معلوماتهم بوصفها من موجبات النشاط الصحفي الحر[٤٠].

المطلب الثاني

الوثائق ذات الطابع الإقليمي

لقد سارت الوثائق الإقليمية على النهج ذاته الذي سارت عليه الإعلانات والاتفاقيات الدولية بشأن التأكيد على حرية ممارسة النشاط الصحفي، فقد صدر العديد من الإعلانات والاتفاقيات الإقليمية التي أولت أهمية لهذا الموضوع، وفيما يأتي استعراض لأهم هذه الوثائق:-

الفرع الأول

ميثاق الشرف الإعلامي العربي(١٩٦٥)[٤١]

من خلال تتبع نصوص الميثاق نجد إنه قد ركز في القسم الثالث منه الخاص بواجبات الحكومات والمؤسسات على أمور عدة ذات علاقة بحرية ممارسة النشاط الصحفي والمتمثلة بوجوب قيام الدول بكفالة حرية الضمير المهني للعاملين في حقل الإعلام العربي، وأن تهيئ لهم التسهيلات كافة من أجل القيام بعملهم بكل حرية، كما حث الميثاق الدول العربية على أن تضمن سهولة انتقال وتداول الصحف العربية من خلال عدم فرض أية رقابة وعدم اللجوء إلى مصادرة الصحف إلا في حالات الضرورة القصوى[٤٢] .

الفرع الثاني

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(١٩٦٩)[٤٣]

لقد أكدت هذه الاتفاقية العديد من الحقوق والحريات ومن ضمنها التأكيد على حرية ممارسة النشاط الصحفي وذلك من خلال نصها على حق كل إنسان في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون التقيد بالحدود الدولية سواء شفاهةً أم كتابةً أم طباعةً أم في قالب فني أم بأية وسيلة كانت.

وقد منعت الاتفاقية إخضاع ممارسة هذه الحرية لأية قيود أو عراقيل من شأنها أن تؤدي إلى كبتها كالرقابة المسبقة والتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الحكومي على الصحف بشرط أن لا تؤدي ممارسة هذه الحرية إلى المساس بحقوق الآخرين وسمعتهم والنظام العام[٤٤].

فضلاً عما تقدم فقد عُقد العديد من المؤتمرات الدولية التي أكدت أهمية ممارسة النشاط الصحفي في البيانات الختامية التي تصدر عنها ، نذكر منها على سبيل المثال(**المؤتمر الدولي حول حرية التعبير والتنمية الإعلامية في العراق)** ، الذي أعلن في بيانه الختامي جملة من الملاحظات نذكر منها الآتي:

أ) إن تحقيق الديمقراطية والسلام في العراق يعتمد على احترام حقوق الإنسان الدولية ، وبصفة خاصة الحق في حرية التعبير عن الرأي .

ب) إن حرية التعبير عن الرأي تتطلب وجود إعلام مستقل وتعددي قادر على إيصال المعلومات بعيداً عن التحكم الحكومي أو السياسي أو الاقتصادي .

وعلى ذلك أصدر المؤتمر جملة من التوصيات نذكر منها الآتي :

١) إلغاء أية قوانين عراقية تنتهك حرية التعبير عن الرأي أو تتعدى على حق وسائل الإعلام بممارسة عملها بحرية تامة وضرورة توافق القوانين العراقية كافة المتعلقة بوسائل الإعلام أو حرية التعبير والنشر مع أفضل المعايير الدولية في هذا الشأن.

٢) أن تكون وسائل الإعلام والجمعيات المهنية والمنظمات الإعلامية واعية ومدركة لضمان شفافية السلطات العامة ومحاربة الفساد في وسائل الإعلام ذاتها.

٣) تأكيد دور اليونسكو كوكالة رائدة معنية بقضايا حرية التعبير في منظمة الأمم المتحدة ومُطالبة المجتمع الدولي بتنسيق جهوده لأجل زيادة فعاليتها[٤٥] .

المبحث الثالث

حماية النشاط الصحفي على الصعيد الدستوري

على الرغم من أن حرية ممارسة النشاط الصحفي هي إحدى صور حرية التعبير عن الرأي ، إلاّ أن معظم الدساتير لا تكتفي بتسجيل حرية التعبير عن الرأي ، بل تحرص أيضاً على إبراز حرية الصحافة تقديراً لأهميتها ، بل أصبحت الدساتير الحديثة وبعد تطور وسائل الإعلام الأخرى تُشير إلى حرية الإعلام بصفة عامة مع إفراد نص خاص لحرية الصحافة، وسنوضح ذلك في الدساتير المقارنة والدساتير العراقية وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

موقف الدساتير المقارنة

تختلف الدول عن بعضها البعض في معالجتها لهذه الحرية سواء في الصياغة أم في الضوابط الخاصة بتلك الحرية ، ولكنها مع ذلك تتفق جميعها مع ما نصت عليه الإعلانات والمواثيق الدولية من حيث المضمون.

إذ نجد أن الدستور الكويتي الصادر عام(١٩٦٢) عمل على إفراد نص مستقل لحرية ممارسة النشاط الصحفي ، إذ تبنى هذه الحرية وذلك من خلال تأكيده على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة للجميع طبقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، ومن أجل ضمان نطاق أوسع لحرية الصحافة عمد المشرع الدستوري الكويتي إلى حجب السلطة التنفيذية عن إمكانية تقييدها المسبق وجعل تنظيم هذه الحرية ميداناً مقصوراً على السلطة التشريعية بوصفها سلطة لا تُلازمها حالة الريبة وعدم الثقة حينما تتعامل مع الحريات لأنها تأتي من الشعب مصدر السلطات[٤٦].

ولعل ما يؤكد اهتمام المشرع الكويتي بهذه الحرية هو نصه على حظر تعديل الدستور فيما يتعلق بالحريات التي تبناها إلاّ للمزيد من الضمانات[٤٧].

أما الدستور الإماراتي الصادر سنة (١٩٧١) فقد أكد هو الآخر على حرية ممارسة النشاط الصحفي ولكن بسياق مختلف ، حيث كرّس مبدأ حرية الرأي والتعبير قولاً وكتابةً كحرية عامة وذلك بنصه على أن حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون[٤٨]، بمعنى إن ما وضعه الدستور الإماراتي هنا هو مبدأ عام ومن ثم فإن العبارات المستعملة فيه كعبارتي (قولاً وكتابةً) هي عبارات عامة ومطلقة يقصد بها جميع وسائل التعبير عن الرأي وفي مقدمتها النشاط الصحفي .

أما المشرع الدستوري السعودي فقد اختلف في نظرته لحرية ممارسة النشاط الصحفي ، حيث لم ينص بشكل صريح وواضح على الحق في ممارسة هذا النشاط ، بل عمد بدلاً من ذلك إلى الإشارة إلى جملة من القيود التي يجب على وسائل الإعلام الالتزام بها ، وهو بهذا يكون قد أعطى أهمية للقيود تفوق كفالته لممارسة الحرية ذاتها ، حيث عمد إلى النص على

أن تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة وتُسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويُحظر ما يُؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك[٤٩].

أما النظام الأساسي العماني لسنة (١٩٩٦) فقد عمد إلى تنظيم هذه الحرية من خلال كفالته لحرية التعبير عن الرأي بأية وسيلة كانت[٥٠] ، ثم عاد وأعطى ضمانة خاصة لحرية ممارسة النشاط الصحفي من خلال النص على إن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للأوضاع التي يبينها القانون ، ويُحظر ما يُؤدي إلى الفتنة أو يمس بأمن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه[٥١] ، وهذا هو موقف كل من المشرعين البحريني والقطري[٥٢].

المطلب الثاني

موقف الدساتير العراقية

لقد كفلت الدساتير العراقية حرية الصحافة شأنها في ذلك شأن بقية الدساتير السالفة الذكر ، وذلك من خلال النص على هذه الحرية إما بشكل صريح أو بشكل ضمني ، فنجد أن القانون الأساسي العراقي لعام(١٩٢٥) قد تطرق إلى هذه الحرية بشكل ضمني وذلك من خلال النص على أن للعراقيين حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها في حدود القانون[٥٣].

وإذا ما عرجنا إلى دستور عام (١٩٥٨) نجده هو الآخر لم يشر إلى هذه الحرية بصورة صريحة بل حذا حذو القانون الأساسي في بيان هذه الحرية،حيث نجد إنه قد اكتفى بالنص على أن حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون[٥٤].

وفيما يتعلق بدستور عام(١٩٦٣) والمسمى بقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة ، فإنه قد جاء خالياً من أية إشارة إلى الحقوق والحريات العامة ، إذ عني فقط بتوضيح أسلوب ممارسة السلطة .

وإذا ما تصفحنا نصوص دستور عام (١٩٦٤) فسنجد أنه قد خطا خطوة أكثر تقدماً من الدساتير الآنفة الذكر فيما يتعلق بحرية ممارسة النشاط الصحفي، فنجد أنه لم يكتفِ بتضمين حرية ممارسة النشاط الصحفي في النص العام المتعلق بحرية الرأي، بل أفرد لهذه الحرية نصاً خاصاً بها ، فعلى الرغم من إنه قد نص على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون[٥٥] ، إلاّ أنه قد عمد إلى إفراد نص خاص لهذه الحرية وذلك بالنص على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون[٥٦].

وقد سار دستور عام (١٩٦٨)على النهج السابق، وذلك من خلال النص على إن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون[٥٧] ، فضلاً عن النص على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مصونة وفق مصلحة الشعب وفي حدود القانون[٥٨].

وإذا ما انتقلنا إلى دستور عام (١٩٧٠) ،نجد أنه قد سجل تراجعاً بالنسبة لهذه الحرية ، وذلك من خلال إشارته الضمنية إليها ، فنجد أنه قد اكتفى بالنص على أن يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات على وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون[٥٩].

وإن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤) قد سار على النهج ذاته الذي انتهجه دستور (١٩٧٠)بعدم النص صراحةً على حرية ممارسة النشاط الصحفي والاقتصار فقط على النص على حرية التعبير عن الرأي وذلك بالنص على أن الحق بحرية التعبير مُصان[٦٠].

وأخيراً نجد أن الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) قد أكد حرية ممارسة النشاط الصحفي بشكل صريح ، وذلك من خلال نصه على أن تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب[٦١]حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر[٦٢].

ومن باب تأكيد المشرع الدستوري العراقي على ضمان الحريات العامة الواردة في صلب الدستور ومن ضمنها حرية ممارسة النشاط الصحفي ،عمد إلى حظر سن أي قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة فيه ، فضلاُ عن أنه قد منع فرض أي قيد على ممارسة هذه الحقوق والحريات أو تحديدها إلاّ بقانون أو بناءً على قانون ، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية[٦٣].

في ضوء ما سبق يمكن القول إن الدساتير انقسمت في تنظيمها لحرية ممارسة النشاط الصحفي إلى اتجاهين:

- **الاتجاه الأول:** لم يُشِر إلى هذه الحرية بشكل صريح، بل اكتفى بالإشارة الضمنية لها من خلال النص على حرية التعبير عن الرأي عموماً.
- **الاتجاه الثاني:** نص على هذه الحرية صراحةً في نص مستقل ، وهذا ما أخذ به الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) وما أخذت به أغلب الدساتير المقارنة، ولا شك أن الاتجاه الثاني هو الأفضل لكونه يؤكد على الدور المهم والبارز الذي يؤديه النشاط الصحفي في المجتمع والذي لا بُد من كفالته بنص صريح في الدستور.

نستخلص مما تقدم إن ما تم استعراضه من وثائق دولية وإقليمية ودساتير قد اعتنت جميعها عناية كبيرة بحرية ممارسة النشاط الصحفي وأعطته مكانة بارزة بوصفه جوهر حرية التعبير عن الرأي ، وهذا يعني أن النشاط الصحفي وعلى الرغم من ظهور وسائل الإعلام الحديثة كان وما يزال حتى وقتنا الحاضر يحظى بأهمية بالغة الأثر على الصعيدين الدولي والدستوري .

وإذا كانت حرية ممارسة النشاط الصحفي تتمتع بأهمية بالغة على الصعيدين الدولي والدستوري ، فما الداعي من فرض قيود أو ضوابط على ممارسة هذه الحرية سواء أكان من قِبل المشرع الدولي أم الدستوري؟

للإجابة عن هذا التساؤل يُمكن القول بأنه لا توجد حرية بدون أن تُفرض عليها قيود إما أن تكون للمصلحة العامة أو الخاصة ، ذلك لكي لا تُستغل هذه الحرية بالصورة التي تُخرجها عن الغاية المرجوة منها ، وعلى هذا الأساس إن حرية ممارسة النشاط الصحفي لا تعني أنها حرية مطلقة، فالحرية والمسؤولية صنوان لا يفترقان ، بل إن حرية الاختيار شرط لا غنى عنه لقيام المسؤولية القانونية بصفة عامة والمسؤولية الجنائية بصفة خاصة، وهذا يعني إن الحرية تستوجب المسؤولية عند تجاوز حدود معينة ، وذلك إذا ترتب عليها إحداث ضرر بالمصالح العامة أو الخاصة وذلك من أجل حفظ التوازن بين المصالح المحمية ، بيد إنه توجد هناك قيود قد صاغها المشرع بعبارات مرنة وفضفاضة بحيث تسمح بتضييق نطاق حرية ممارسة النشاط الصحفي وذلك بحجة تطبيق الضوابط المنصوص عليها في صلب القواعد القانونية ،

من أمثلة ذلك عبارة (الضرورة القصوى) و(النظام العام والآداب)، وعلى ذلك ندعو كل من المشرع الدولي والدستوري إلى ضرورة تأطير الضوابط المفروضة على حرية ممارسة النشاط الصحفي بصورة جلية ليتسنى للقائم بالنشاط الصحفي معرفة الحد الفاصل بين ما هو مباح وما هو محظور.

الخاتمة:

لاحظنا من خلال البحث تنوع الأشكال التي يظهر بها النشاط الصحفي ، ففي كل مدة يظهر لنا نوع جديد من الأنشطة الصحفية ينسجم مع رغبة القارئ وتطلعاته ، كما تبين لنا من خلال البحث مدى عظم الدور الذي يؤديه النشاط الصحفي في المجتمعات ، حيث تنوعت وظائفه ما بين إعلامية ورقابية ومساهمة في تكوين الرأي العام وغيرها ، والتي نهضت بالنشاط الصحفي حتى أصبح بمثابة سلطة رابعة تفرض وجودها ما بين سلطات الدولة ، كما لاحظنا أيضاً مدى إمكانية النشاط الصحفي على التكيف مع التطورات التكنولوجية المتسارعة ، بحيث تمكن من مواكبة هذه التطورات وذلك عن طريق ارتباط الصحف بشبكات الأقمار الصناعية وشبكات الإنترنت ، مما عزز من الدور المحوري الذي يضطلع به النشاط الصحفي في المجتمع، كما لاحظنا أن النشاط الصحفي ما يزال يحتل المقام الأول من بين الأنشطة الإعلامية الأخرى ، ويحظى باهتمام كبير من دول العالم ، وهذا واضح عبر التأكيد المستمر من الدول على حرية ممارسة النشاط الصحفي والذي يتجلى بعقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات وإصدار الإعلانات المعنية بهذا الخصوص ، فضلاً عن أنه لا تكاد دساتير الدول تخلو من النص على هذه الحرية ، كما رأينا من خلال البحث أن للقيود المفروضة على النشاط الصحفي من المشرعين الدولي والدستوري أهمية بالغة ، وذلك من أجل حفظ التوازن بين المصالح المحمية، بيد إنه توجد هناك قيود قد صاغها المشرع بعبارات مرنة وفضفاضة بحيث تسمح بتضييق نطاق حرية ممارسة النشاط الصحفي وذلك بحجة تطبيق الضوابط المنصوص عليها في صلب القواعد القانونية ، من أمثلة ذلك عبارة (الضرورة القصوى)، (النظام العام والآداب)، وعلى ذلك ندعو كل من المشرع الدولي والدستوري إلى

ضرورة تأطير الضوابط المفروضة على حرية ممارسة النشاط الصحفي بصورة جلية ليتسنى للقائم بالنشاط الصحفي معرفة الحد الفاصل بين ما هو مباح وما هو محظور.

الهوامش:

١- د.محمود علم الدين/الصحافة في عصر المعلومات(الأساسيات والمستحدثات)/ د.ن/القاهرة/٢٠٠٠/ص٣٨.

٢- الفقرة (٧) من المادة (١) من قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم (١٧٨) لسنة (١٩٦٩).

٣- المادة (٣٤) من قانون نقابة الصحفيين العراقي.

٤- د.طلعت همام/مائة سؤال عن الصحافة/ط٣/دار الفرقان للنشر والتوزيع/الأردن/١٩٨٨/ص١٢.

5-Bill Kovach & Tom Rosentiel, Elements of Journalism, 1st edition, Tree Rivers press, New York, 2001,p.9.

٦- د. محمود علم الدين/ مصدر سابق/ ص٥١.

٧- بسام عبد الرحمن المشاقبة / أخلاقيات العمل الإعلامي/ ط١/ دار أسامة للنشر والتوزيع / عمان/ ٢٠١٢ / ص١٣٧.

٨- د.فارس جميل أبو خليل/ وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير/ ط١/ دار أسامة للنشر والتوزيع / الأردن/٢٠١١/ص٩٠.

٩- شيماء عبد الله صليبي/الصحافة والممارسات الديمقراطية في العراق/رسالة ماجستير/كلية الإعلام/ جامعة بغداد /٢٠٠٧/ص٤٩.

١٠- د.فاروق أبو زيد/فن الكتابة الصحفية/ط٤/عالم الكتب/القاهرة/١٩٩٠/١٧٩.

١١- شيماء عبد الله صليبي/مصدر سابق/ ص٥٣.

١٢- د. خالد مصطفى فهمي/المسؤولية المدنية للصحفي /دار الفكر الجامعي / الإسكندرية / ٢٠٠٩/ص١٩٦.

١٣- د. إسماعيل إبراهيم /فن التحرير الصحفي بين النظرية والتطبيق/ ط١/ دار الفجر للنشر والتوزيع /مصر/١٩٩٨/ص٦٥-٦٦.

١٤- د.خالد مصطفى فهمي/المسؤولية المدنية للصحفي/مصدر سابق/ص١٩٣.

١٥- د.إسماعيل إبراهيم/مصدر سابق/ص١٠١.

١٦- بهاء الدين أحمد محمد / تطور الإعلانات في الصحافة الكردية/رسالة ماجستير/كلية الإعلام/جامعة بغداد/٢٠٠٧/ص٢٥.

١٧- د.طلعت همام/مصدر سابق/ص٣٣.

١٨- سامان فوزي عمر/المسؤولية المدنية للصحفي/ط١/دار وائل للنشر/عمان/٢٠٠٧/ص٤١.

١٩- د.محمد فريد محمود عزت/دراسات في فن التحرير الصحفي في ضوء معالم قرآنية/ط١/دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة/ جدة/ ١٩٨٤/ص٢٩٥.

٢٠- د. حمدان سالم/ الاتجاهات السياسية للكاريكاتير في جريدة الشرق الأوسط/بحث منشور في مجلة الباحث الإعلامي/مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الإعلام في جامعة بغداد / العدد (٤) / ٢٠٠٨/ص١١.

٢١- د.عبد الجواد سعيد محمد ربيع/فن الخبر الصحفي/ط١/دار الفجر للنشر والتوزيع / القاهرة / ٢٠٠٥/ ص٣١.

٢٢- د.فاروق أبو زيد/ مدخل إلى علم الصحافة / ط٤/عالم الكتب/القاهرة/٢٠٠٧/ص٥٩-٦٠.

23- Daniel Katz- Dorwin Cartwright-Samuel Eldersveld& Alfred M. Lee, Public opinion and Propaganda, Holt-Rinehart & Winston, New York, 1954 , p.50.

٢٤- فاروق علي عمر/وسائل الاتصال الحديثة والرأي العام/أطروحة دكتوراه/كلية الإعلام/جامعة بغداد/٢٠٠٤/ص١١٥.

٢٥- د.جمال الدين العطيفي/الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر/دار المعارف / مصر/ ١٩٦٤/ص٢٥٥.

٢٦- د.هاني الرضا، د.رامز محمد عمار/الرأي العام والإعلام والدعاية/ط١/المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع / بيروت/ ١٩٩٨/ ص١١٨.

٢٧- يطلق على الصحافة التي تقوم بهذا الدور إسم (الصحافة الاستقصائية) ويطلق على الصحفيين الذين يقومون بهذه الوظيفة اسم (المنقبون عن الفساد) ، ويعتمد هؤلاء الصحفيون في حركتهم الصحفية هذه على نشر التحقيقات المبنية على وثائق رسمية وخاضعة لمراقبة الخبراء،أنظر في هذا الصدد:- د. علي دنيف حسن/دور الصحافة الاستقصائية في مكافحة الفساد المالي والإداري والحد من الجريمة/بحث منشور في مجلة دراسات أمنية، مجلة علمية متخصصة تصدر عن قسم البحوث والدراسات في المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري/ العدد (١) /٢٠٠٩/ص١٤٦.

٢٨- د. محمد عبد المحسن المقاطع/الوسيط في الحريات الإعلامية وتشريعاتها/كلية الحقوق/جامعة الكويت/٢٠٠٤/ص١٠٤.

٢٩- د. محمود علم الدين / مصدر سابق/ ص٥٨.

٣٠- نصت المادة (٤) من قانون حقوق الصحفيين العراقي على ما يلي:

أولاً: للصحفي حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون.

ثانياً: للصحفي حق الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته.)

وكذلك نصت الفقرة (١) من المادة (٦)على إن:(للصحفي حق الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانـــات الرسمية،وعلى الجهة المعنية تمكينه من الإطلاع عليها والإفادة منها ما لم يكن إفشاؤها يشكل ضرراً بالنظام العام ويخالف أحكام القانون).

٣١- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في١٠/كانون الأول-ديسمبر/١٩٤٨،وبعد هذا الحدث التاريخي المهم طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان وأن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان،للمزيد من التفاصيل ،أنظر د.محمود شريف بسيوني،د.محمد سعيد الدقاق،د.عبدالعظيم مرسي الوزير/حقوق الإنسان /المجلد الأول/الوثائق العالمية والإقليمية/ط١/دار العلم للملايين/بيروت/١٩٨٨/ص١٧وما بعدها.

٣٢- المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٣- أعتمد العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٠٠)الدورة الحادية والعشرون المؤرخ في (١٦/كانون الأول-ديسمبر/١٩٦٦)، تاريخ بدء النفاذ في (٢٣آذار- مارس/١٩٧٦)،أنظر في هذا الصدد:- د. خالد مصطفى فهمي /حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير/ط١ /دار الفكر الجامعي/ الإسكندرية /٢٠٠٨/ص٨٠/هامش رقم (١).

٣٤- المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٣٥- صدر هذا الإعلان من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، في دورته العشرين في (٢٨/تشرين الثاني- نوفمبر/١٩٧٨)،لتدعيم المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة

العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، أنظر في هذا الصدد :- د. محمود شريف بسيوني ، د.محمد سعيد الدقاق ، د.عبد العظيم مرسي الوزير/مصدر سابق/ ص١١٠.

٣٦- الفقرة (٢) من المادة (٢) من الإعلان .

٣٧- يُعتبر إعلان (ويندهوك) بمثابة بيان مبادئ أساسية لحرية الصحافة كما وضعها الصحفيون في أفريقيا خلال حلقة اليونسكو الدراسية عن موضوع (تعزيز استقلالية وتعددية الصحافة الأفريقية) في ويندهوك بناميبيا في الفترة من ٢٩/نيسان- ابريل إلى ٣/ آيار- مايو/١٩٩١،وقد أعتبر يوم إصدار هذا الإعلان يوماً عالمياً لحرية الصحافة يحتفل فيه من كل عام ، أنظر في هذا الصدد الموقع الإلكتروني التالي:

www.un.org/Arabic/events/press day/2008/windhook.shtml .

٣٨- المواد (١ – ١٣) من الإعلان.

٣٩- صدر هذا الإعلان عقب المنتدى المعقود بشأن تطور الصحافة والديمقراطية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، والمنظم بالاشتراك بين اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بسنتياغو، تشيلي في الفترة ما بين ٢- ٦/ آيار- مايو/ ١٩٩٤، أنظر في هذا الصدد الموقع الإلكتروني التالي:-

www.mogtamaa.telecentre.org

٤٠- المواد من (١- ٧) من الإعلان.

٤١- صدر هذا الميثاق تنفيذاً لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة بالدار البيضاء في ١٥ / أيلول- سبتمبر/١٩٦٥، أنظر في هذا الصدد الموقع التالي:-

www.itfctk.ahlamontada.net

٤٢- أنظر نصوص الميثاق (١٢-١٣-١٤).

٤٣- تم إبرام هذه الاتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية في مدينة سان خوسيه في تاريخ ٢٢/تشرين الثاني-نوفمبر/١٩٦٩،أنظر في هذا الصدد :- د.محمود شريف بسيوني/الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان/المجلد الثاني/الوثائق الإسلامية والإقليمية /ط١/دار الشروق/القاهرة/٢٠٠٣/ص٢٠٣وما بعدها.

٤٤- المادة (١٣) من الميثاق.

٤٥- نقلاً عن :- مالك منسي الحسيني،أسامة ناظم سعدون العبادي/حرية التعبير بين الشريعة والقانون/ بحث منشور في مجلة (ص والقرآن ذي الذكر) مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن مؤسسة وارث الأنبياء الثقافية/العدد الخامس/٢٠٠٩/ ص٢٥٧.

٤٦- المادة (٣٧) من دستور دولة الكويت لسنة (١٩٦٢).

٤٧- المادة (١٧٥) من دستور دولة الكويت.

٤٨- المادة (٣٠) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة (١٩٧١).

٤٩- المادة (٣٩) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لسنة (١٩٩٢).

٥٠- المادة (٢٩) من النظام الأساسي لسلطنة عمان لسنة (١٩٩٦).

٥١- المادة (٣١) من النظام الأساسي لسلطنة عمان .

٥٢- أنظر المواد (٢٣) و (٢٤) من دستور مملكة البحرين لسنة (٢٠٠٢) ، وكذلك المواد (٤٧) و (٤٨) من دستور دولة قطر لسنة (٢٠٠٤).

٥٣- المادة (١٢) من القانون الأساسي العراقي لعام (١٩٢٥).

٥٤- المادة (١٠) من دستور عام (١٩٥٨).

٥٥- المادة (٢٩) من دستور عام (١٩٦٤).

٥٦- المادة (٣٠) من دستور عام (١٩٦٤).

٥٧- المادة (٣١) من دستور عام (١٩٦٨).

٥٨- المادة (٣٢) من دستور عام (١٩٦٨).

٥٩- المادة (٢٦) من دستور عام (١٩٧٠).

٦٠- الفقرة (ب) من المادة (١٣) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

٦١- يُقصد بالنظام العام ((مجموعة المصالح الأساسية للجماعة والأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء أكانت هذه المصالح والأسس سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو خلقية والتي يعرض الإخلال بها كيان المجتمع إلى التصدع والإنهيار)) ، ويُقصد بالآداب العامة ((مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم مُلزمين بإتباعها طِبقاً لناموس أدبي يسود علاقتهم الاجتماعية ، وهذا الناموس الأدبي وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى عليه العرف وتواضع عليه الناس ، وللدين أثر كبير في تكييفه)) وإن فكرة النظام العام والآداب فكرة نسبية من حيث نطاقها ومن حيث ثباتها فهي تتفاوت من حيث النطاق باختلاف أنظمة الحكم والتيارات الفكرية التي تسود المجتمعات، كما إنها فكرة مرنة يتفاوت مداها بتفاوت الزمان واختلاف المكان ، أنظر في هذا الصدد:- د.عبد الباقي البكري، زهير البشير/المدخل لدراسة القانون/ ط٣ /شركة العاتك لصناعة الكتاب/القاهرة/٢٠١١/ ص ٢١٣-٢١٤.

٦٢- المادة (٣٨) من الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥).

٦٣- المادة (٢/البند ج)، والمادة (٤٦) من الدستور العراقي.

المصادر

أولاً: الكتب العربية

١) د. إسماعيل إبراهيم /فن التحرير الصحفي بين النظرية والتطبيق/ ط١/ دار الفجر للنشر والتوزيع /مصر/١٩٩٨.

٢) بسام عبد الرحمن المشاقبة/أخلاقيات العمل الإعلامي/ط١/دار أسامة للنشر والتوزيع/عمان/٢٠١٢.

٣) د.جمال الدين العطيفي/الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر/دار المعارف/مصر/١٩٦٤.

٤) د. خالد مصطفى فهمي /حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير/ط١ /دار الفكر الجامعي/الإسكندرية /٢٠٠٨.

٥) د. خالد مصطفى فهمي/المسؤولية المدنية للصحفي /دار الفكر الجامعي/الإسكندرية/٢٠٠٩.

٦) سامان فوزي عمر/المسؤولية المدنية للصحفي/ط١/دار وائل للنشر/عمان/٢٠٠٧.

٧) د.طلعت همام/مائة سؤال عن الصحافة/ط٣/دار الفرقان للنشر والتوزيع/الأردن/١٩٨٨.

٨) د.عبد الباقي البكري،زهير البشير/المدخل لدراسة القانون/ ط٣ /شركة العاتك لصناعة الكتاب/القاهرة/٢٠١١.

٩) د.عبد الجواد سعيد محمد ربيع/فن الخبر الصحفي/ط١/دار الفجر للنشر والتوزيع/القاهرة/٢٠٠٥.

١٠)د.فارس جميل أبو خليل/وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير/ط١/دار أسامة للنشر والتوزيع/الأردن/٢٠١١.

١١)د.فاروق أبو زيد/فن الكتابة الصحفية/ط٤/عالم الكتب/القاهرة/١٩٩٠.

١٢)د.فاروق أبو زيد/ مدخل إلى علم الصحافة / ط٤/عالم الكتب/القاهرة/٢٠٠٧.

١٣)د.محمد عبد المحسن المقاطع/الوسيط في الحريات الإعلامية وتشريعاتها/كلية الحقوق/جامعة الكويت/٢٠٠٤.

١٤) د.محمد فريد محمود عزت/دراسات في فن التحرير الصحفي في ضوء معالم قرآنية/ط١/دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة/ جدة/ ١٩٨٤.
١٥) د.محمود شريف بسيوني/الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان/المجلد الثاني/الوثائق الإسلامية والإقليمية /ط١/دار الشروق/القاهرة/٢٠٠٣.
١٦) د.محمود شريف بسيوني ، د.محمد سعيد الدقاق ، د.عبدالعظيم مرسي الوزير/حقوق الإنسان / المجلد الأول/الوثائق العالمية والإقليمية/ط١/دار العلم للملايين/بيروت/١٩٨٨.
١٧) د.محمود علم الدين/الصحافة في عصر المعلومات (الأساسيات والمستحدثات) / د.ن/القاهرة/٢٠٠٠.
١٨) د.هاني الرضا، د.رامز محمد عمار/الرأي العام والإعلام والدعاية/ط١/المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع/بيروت/١٩٩٨.

ثانياً : الرسائل والأطاريح الجامعية

١) بهاء الدين أحمد محمد / تطور الإعلانات في الصحافة الكردية/رسالة ماجستير/كلية الإعلام/جامعة بغداد/٢٠٠٧.
٢) شيماء عبد الله صليبي/الصحافة والممارسات الديمقراطية في العراق/رسالة ماجستير/كلية الإعلام/جامعة بغداد/٢٠٠٧.
٣) فاروق علي عمر/وسائل الاتصال الحديثة والرأي العام/أطروحة دكتوراه/كلية الإعلام/جامعة بغداد/٢٠٠٤.

ثالثاً : البحوث

١) د. حمدان سالم/ الاتجاهات السياسية للكاريكاتير في جريدة الشرق الأوسط/بحث منشور في مجلة الباحث الإعلامي/مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الإعلام في جامعة بغداد/العدد(٤)/٢٠٠٨.
٢) د. علي دنيف حسن/دور الصحافة الاستقصائية في مكافحة الفساد المالي والإداري والحد من الجريمة/بحث منشور في مجلة دراسات أمنية، مجلة علمية متخصصة تصدر عن قسم البحوث والدراسات في المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري/ العدد (١) /٢٠٠٩.

٣) مالك منسي الحسيني،أسامة ناظم سعدون العبادي/حرية التعبير بين الشريعة والقانون/ بحث منشور في مجلة (ص والقرآن ذي الذكر) مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن مؤسسة وارث الأنبياء الثقافية/العدد الخامس/٢٠٠٩.

رابعاً: الوثائق الدولية

١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨).
٢) ميثاق الشرف الإعلامي العربي(١٩٦٥).
٣) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).
٤) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(١٩٦٩).
٥) إعلان اليونسكو العالمي الخاص بتدعيم المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب(١٩٧٨).
٦) إعلان ويندهوك الخاص بالصحافة المستقلة(١٩٩١).
٧) إعلان سنتياغو(١٩٩٤).

خامساً : الدساتير

١) القانون الأساسي العراقي لعام (١٩٢٥).
٢) الدستور العراقي لعام (١٩٥٨).
٣) دستور دولة الكويت لسنة (١٩٦٢).
٤) قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة لسنة (١٩٦٣).
٥) الدستور العراقي لعام (١٩٦٤).
٦) الدستور العراقي لعام (١٩٦٨).
٧) الدستور العراقي لعام (١٩٧٠).
٨) دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة (١٩٧١).
٩) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لسنة (١٩٩٢).
١٠)النظام الأساسي لسلطنة عمان لسنة (١٩٩٦).
١١)دستور مملكة البحرين لسنة (٢٠٠٢).
١٢)قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة (٢٠٠٤).

١٣)دستور دولة قطر لسنة (٢٠٠٤).

١٤)الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥).

سادساً: القوانين

١) قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم (١٧٨) لسنة (١٩٦٩).

٢) قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (٢١) لسنة (٢٠١١).

سابعاً: المواقع الإلكترونية

1)www.itfctk.ahlamontada.net.

2)www.mogtamaa.telecentre.org.

3)www.un.org/Arabic/events/press day/2008/windhook.shtml.

ثامناً: الكتب الأجنبية

1)Bill Kovach & Tom Rosentiel, Elements of Journalism, 1st edition, Tree Rivers press, New York, 2001.

2)Daniel Katz- Dorwin Cartwright-Samuel Eldersveld& Alfred M. Lee, Public opinion and Propaganda, Holt-Rinehart & Winston, New York,1954.